

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٩١ لسنة ٢٠١٧

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُرفض طلب السيد / إيهاب زهير عبد الرحمن الخطيب (فلسطيني الجنسية) مواليد الشرقية في ٣٠/٩/١٩٨٦ اكتساب الجنسية المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة فقرة (٢) من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٧/١٢/٢٠١٧

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار